مجلة مآلات

عدد خاص بمؤتمر فقه المهجر جامعة النور الدولية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية بأمريكا الشمالية
بشراكة مع مركز ابن العربي بفلسطين وماستر قضايا المجتمع بين الفقه والقانون المغرب (2026)

تاريخ الاستلام : 2026/01/01
تاريخ رد القبول : 2026/02/10

Date of Manuscript Receipt: 01/01/2026
Date of Acceptance Notification: 10/02/2026

أثر علم المقاصد في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر

The Impact of Maqasid al-Shariah in Balancing the Preservation of Islamic Constants and the Duties of Citizenship in Minority Fiqh

د. سعيد الهلالي

دكتوراه في العقيدة والأديان والفكر

ملخص:

يروم البحث الذي بين أيدينا إبراز أثر علم المقاصد في تحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر.وينقسم البحث إلى مبحثين، أولهما: الغرض منه بيان أهمية المقاصد عن طريق التعريف بها وذكر أنواعها وإبراز أثرها في الاجتهاد الفقهي، فضلا عن بيان الدواعي العلمية والموضوعية للتأصيل لفقه المهجر مع التعريف به وبيان خصائصه وذكر مقاصده. والمبحث الثاني: مداره على إبراز فائدة علم المقاصد في تحقيق الموازنة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة عند مسلمي المهجر. ويجمع هذا المبحث بين القواعد النظرية وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. لأن المواطنة في حقيقتها مندرجة ضمن رعاية مقاصد الشرع الضرورية والحاجية والتحسينية، فالاندماج في دول المهجر مآله حفظ مقاصد الشرع بمراتبها المعروفة، والفتاوى التي صدرت من المجلس الأوروبي للإفتاء تؤكد ذلك. وأما ثوابت الشرع فيمكننا تلخيصها في رعاية المقاصد من خلال الفتاوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والتي تؤدي إلى حفظ المقاصد، ولاشك أن حفظ المقاصد يؤدي إلى ضمان أن تنضبط الرغبة في الاندماج في المجتمع الغربي بضوابط الشرع وأحكامه، وكانت القواعد الفقهية خادمة لمقاصد الشريعة المراد حفظها ومساهمة في تحقيق اندماج المسلمين الإيجابي بدول المهجر، وأسهم إعمال هذه القواعد في الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر في تحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة.

الكلمات المفتاحية.

المقاصد – فقه المهجر – الموازنة – المواطنة – ثوابت الشرع – الضروريات – القواعد الفقهية.

Abstract:

The research at hand aims to highlight the impact of the science of Maqasid in achieving the desired balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship in the jurisprudence of expatriates. The research is divided into two sections. The first section aims to highlight the importance of Maqasid (objectives of Islamic law) by defining them, mentioning their types, and demonstrating their impact on juristic reasoning, as well as explaining the scientific and objective reasons for establishing the jurisprudence of expatriates, including its definition, characteristics, and objectives. The second section: revolves around highlighting the benefits of the science of Maqasid in achieving a balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship for Muslims in the diaspora. This section combines theoretical principles and their jurisprudential applications thru the fatwas of the European Council for Fatwa and Research. Because citizenship, in its essence, falls under the care of the necessary, need-based, and improvement-oriented objectives of Sharia, integration into host countries ultimately preserves the known ranks of Sharia objectives, and the fatwas issued by the European Council for Fatwa and Research confirm this. As for the constants of Sharia, we can summarize them in the care of the objectives thru the fatwas issued by the European Council for Fatwa and Research, which lead to the preservation of these objectives. Undoubtedly, preserving these objectives ensures that the desire to integrate into Western society is regulated by the principles and rulings of Sharia. The jurisprudential rules serve the objectives of Sharia that need to be preserved and contribute to achieving the positive integration of Muslims in the diaspora. The application of these rules in the fatwas directed at Muslims in the diaspora has contributed to achieving the desired balance between the constants of Sharia and the duties of citizenship.

Keywords: The objectives – the jurisprudence of expatriates – the balance – citizenship – the constants of Sharia – the necessities – the jurisprudential rules.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الأطهار الطيبين، وبعد، فإن الله تعالى قد منّ على هذه الأمة بأن أرسل إليها خاتم رسله، وأنزل معه آخر كتبه، وجعل بعثته رحمة للعالمين، فقد أرسله إلى الناس وجعله شهيدا عليهم، وقد ورث المسلمون عنه مهمة الشهادة على الناس وإبلاغ رسالة الحق إليهم في كل زمان ومكان. وقد طرأت في حياة المسلمين تحولات عميقة جعلت نسبة مهمة منهم تقيم في دول لا يدين أهلها بالإسلام.

لاشك أن إقامة أقلية مسلمة ضمن دول ذات غالبية لا تدين بالإسلام يضع هذه الفئة من المسلمين أمام تحديات كثيرة وامتحانات عسيرة. إذ يعيش المسلمون في بلاد المهجر وضعا استثنائيا ويواجهون تحديات لا يواجه مثلها المقيمون بالدول التي اختارت شعوبها الإسلام دينا. هذا الوضع الاستثنائي والواقع المتباين بين دار الإسلام ودار المهجر كان له أثر على الاجتهادات الفقهية والفتاوى الموجهة للمسلمين من أهل المهجر نظرا لتغير الواقع الذي تتغير تبعا له الفتاوى التي تتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال. ومن أبرز التحديات التي يواجهها مسلمو المهجر قدرتهم على الاندماج داخل دول إقامتهم دون الإخلال بثوابت الشريعة الإسلامية خاصة عندما يصطدمون بالتعارض الواقع بين أحكام الشريعة الثابتة و القوانين التي يجري بها العمل في تلك الدول. أمر كهذا يحمّل المجتهدين مسؤولية عظمى في الموازنة بين ثوابت الشرع ورفع الحرج الواقع على مسلمي المهجر في الآن نفسه.

ولاشك أن استحضار مقاصد الشريعة عند توجيه الفتاوى لمسلمي المهجر كفيل بتحقيق الموازنة المنشودة بين ثوابت الشرع ومصالح العباد دون أن يطغى أحدهما على الآخر . فتسلم أحكام الشرع من التحريف والحيل المؤدية إلى إسقاط التكاليف أو استحلال المحظورات، ويرتفع الحرج عن مسلمي المهجر بتنزيل

الرخص منازلها وسد الذرائع في محلها وإعمال قواعد الترجيحات بين المصالح والمفاسد بما يحقق مقاصد الشريعة التي تحمل الرحمة والتيسير على المكلف وترفع عنه الحرج والعنت.

بناء على ما سلف ذكره من الدواعي العلمية رأيت أن أحرر بحثا يتناول أثر مقاصد الشريعة في الاجتهادات الموجهة لأهل المهجر من حيث الموازنة بين ثوابت الشريعة وواجبات المواطنة اتجاه دول الإقامة التي تحتضنهم. وقد وسمت بحثي بالعنوان التالي " أثر علم المقاصد في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة في فقه المهجر" .

يبتغي البحث الذي أروم تحريره الإجابة عن إشكال علمي تعبّر عنه الأسئلة التالية: ما هي أصول فقه المهجر وخواصه ؟ وما هي العلاقة التي تربط بين علم مقاصد الشريعة وفقه المهجر ؟ وكيف يسهم علم مقاصد الشريعة في تحقيق الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع و واجبات المواطنة في فتاوى العلماء الموجهة لمسلمي المهجر؟وما هي أبرز القواعد الأصولية والفقهية التي يتم الرجوع إليها في الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر؟

يستهدف البحث الإجابة عن هذه الأسئلة الكبرى التي تخدم في مجملها أغراضه وأهدافه التي أجملها فيما يلي: تحديد مفهوم فقه المهجر وبيان أصوله وخصائصه. التأكيد على ضرورة الموازنة في فتاوى مسلمي المهجر بين حفظ الثوابت وواجبات المواطنة. بيان أثر علم مقاصد الشريعة وقواعد الترجيحات في الموازنة بين ثوابت الشرع وواجبات المواطنة وحدود الاندماج في دول المهجر.

ويبدو لي أن المنهج المناسب للبحث الذي أروم تحريره هو المنهج التحليلي الذي يمكنني من التوصل إلى مجموعة من النتائج عبر تحليل مجموعة من المعطيات والقواعد ذات الصلة بالموضوع.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

وقد رأيت أن يكون مدار بحثي على المزاوجة بين القواعد النظرية وتطبيقاتها الفقهية من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد قمت باختيار الفتاوى بما يتوافق مع القواعد التي سبق ذكرها، فهي نماذج مختارة بعناية وشواهد للقواعد التي قمت بالتأصيل لها نظريا، فتأتي الفتوى لتأكيد القاعدة التي تم التأصيل لها وإرفاقها بمزيد من الشرح والتفسير ، فالتأصيل لمفهوم المواطنة وبيان مراعاة الاجتهاد لثوابت الشرع وتوظيف القواعد الفقهية من أجل بلوغ هذه الغاية قواعد وحقائق تم التأصيل لها نظريا أول الأمر، وجاءت الفتاوى تأكيدا لما تم إرساؤه في آخره.

ولكي يحقق البحث أغراضه ويستوفي قضاياه فسوف أجعله في مقدمة ومبحثين اثنين. فالمبحث الأول يتناول التعريف بمقاصد الشريعة وذكر أنواعها وأثرها في النظر الفقهي، فضلا عن بيان مفهوم فقه المهجر وخصائصه ومقاصده وصلته بمقاصد الشريعة. والمبحث الثاني: يستهدف إبراز أثر علم المقاصد وقواعد الترجيحات بين المصالح والمفاسد في فتاوى أهل المهجر بين ضرورة حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة عند مسلمي المهجر من خلال فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. ولا يفوتني التنبيه إلى أن الخاتمة ستتضمن النتائج التي سيسفر عنها البحث والتي لابد من التنبيه إليها.

المبحث الأول:مفهوم المقاصد وصلتها بفقه المهجر.

تمهيد

لا يختلف اثنان على فائدة علم المقاصد في النظر الفقهي للدرجة التي تجعل الفقيه لا يستغني عنه بحال من الأحوال، فهو يعينه في توجيه اجتهاده إلى الوجهة الصحيحة وهي مراعاة مقاصد الشريعة بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فكل اجتهاد منفصل عن مراعاة المقاصد يستجلب على الأمة البعد عن روح الشريعة وجوهرها عن طريق عودة الاجتهاد الفقهي على المقاصد بالهدم والنقض.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ومن البديهي أن الحكم عن الأشياء فرع عن تصورها والحديث عن المقاصد لا يستقيم دون التعريف بها عن طريق استعراض مجموعة من تعريفات أهل العلم لها في هذا المبحث، فضلا عن ذكر أنواعها وتقسيمات أهل العلم لها مع إبراز أهمية مراعاتها في النظر الفقهي الصحيح الذي ينبني عليها. ولا يخفى علينا أن إعمال النظر المقاصدي في فقه المهجر أولى من إعماله في غيره من فروع الفقه المختلفة، لأن هذا الفرع الفقهي الفريد مجال واسع لإعمال مجموعة من القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية التي تؤول في مجملها إلى مراعاة مقاصد الشريعة عن طريق تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ولا يفوتني التنبيه إلى ضرورة اشتمال هذا المبحث على بيان الدواعي الاستثنائية التي فرضت على علماء المسلمين التأصيل لفقه المهجر باعتباره فقها يختص بالنوازل التي يتعرض لها مسلمو المهجر، كما يشتمل هذا المبحث على تحديد مفهوم فقه المهجر، مع ذكر خصائصه التي تميزه عن باقي فروع الفقه، والمقاصد التي من أجل تحقيقها تم التأصيل له باعتباره مجالا واسعا للاجتهاد المفضي إلى رفع الحرج عن مسلمي المهجر بتمكينهم من الفتاوى التي تتناسب مع الظروف الاستثنائية التي يعيشونها والتي لابد للنظر الفقهي المبني على مراعاة المقاصد من استحضارها عند الاجتهاد.

المطلب الأول:مفهوم المقاصد و أثرها على الاجتهاد الفقهي.

1.مفهوم المقاصد.

أولى علماء الأمة مقاصد الشريعة عناية خاصة من حيث سعيهم إلى استنباطها واستنطاق نصوص الشرع الحاملة لها، ويستوي في ذلك علماء الأمة المتقدمون والمتأخرون. وتظهر عناية المتقدمين منهم بالمقاصد باشتمال كتبهم في مختلف فنون العلوم الشرعية على ذكر المقاصد واستقراء النصوص للتوصل إليها، وقد اعتادوا على استخدام مصطلحات عدة للتعبير عنها مثل: المعاني، والأسرار، والعلل، والحكم، والأغراض، والمقاصد...

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وأما العلماء المعاصرون فقد اهتموا بالتأصيل لعلم مقاصد الشريعة باعتباره علما شرعيا له قواعده وأصوله استمدادها يرجع إلى علم أصول الفقه. لذلك اهتموا بالتعريف بمقاصد الشريعة فصدرت عنهم تعريفات عدة بالغة الفائدة أذكر منها تعريف علال الفاسي الذي يقول:«المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها».[1] ثم أوضح المقصد العام للتشريع بقوله:« المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعيش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع».[2]

جاء تعريف علال الفاسي للمقاصد مختصرا مشتملا على التأكيد على أن الشريعة تبتغي بلوغ غاية عظمى تشترك كل أبواب التشريع في بلوغها وهي التي فسرها لاحقا عند حديثه عن المقصد العام من التشريع وهو عمارة الأرض وحفظ نظامها والقيام بفريضة الخلافة فيها، كما اشتمل التعريف على ذكر نوع خاص من المقاصد هو الذي وضعه الشارع عند كل حكم من أحكامها لمن سعى إلى تحصيلها بالنظر والاستنباط.

وللعلامة محمد الطاهر بن عاشور تعريف للمقاصد يقترب في معناه من التعريف المذكور آنفا جاء فيه وصف المقاصد بأنها:« المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها».[3] والمقصد العام للتشريع عنده هو:«حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه».[4]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط:5 لسنة 1993، ص:7.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص:45 و46.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع،تونس/ دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة،ط:2 لسنة 1428هـ/2007م، ص:49.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يتبيّن من تعريف العلامة ابن عاشور للمقاصد عدم تقسيمه لها إلى عامة وخاصة فاكتفى بالإشارة إلى أن تلك المعاني والحكم ظاهرة وملحوظة في كل أبوب الشريعة أو معظمها، ولعله هنا يشير إلى اختلاف الأحكام الشرعية التفصيلية من حيث علمنا بمقاصدها أو جهلنا لها، لأن بعض الأحكام معقولة المعنى بالنسبة لنا وبعضها ليست معقولة المعنى عندنا لقصور عقولنا عن إدراك مقاصدها.

ومن أشهر تعريفات المعاصرين للمقاصد تعريفها عند الدكتور أحمد الريسوني الذي يعتبر المقاصد:«الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد».[5]

حاصل القول من جملة التعريفات المذكورة أن المقاصد هي الغايات والأهداف التي جاءت بها أحكام الشرع عند النظر فيها مفردة أو عند استقرائها والنظر في أبواب الشريعة كلها.

2.أنواع المقاصد.

وللعلماء تقسيمات عدة لمقاصد الشريعة فمنهم من يقسمها إلى أصلية وتبعية، ومنهم من يقسمها إلى عامة وخاصة وجزئية[6]، وأشهر أنواعها عندهم تقسيمهم لها حسب أهميتها إلى ضرورات وحاجيات وتحسينيات، وأول من اعتمد هذا التقسيم هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[7] وعلى نهجه سار تلميذه الإمام أبو حامد الغزالي الذي جعل المقاصد ثلاثة أنواع في قوله:« فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:فمنها: ما يقع في محل الضرورات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة لها.ومنها:ما يقع في رتبة

---

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، ص:49.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان الرباط المغرب، ط2،سنة النشر: 1424هـ/2003م،ص:7.

[6] ينظر في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ص:7 و8 .

[7] ينظر في البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء-المنصورة/ مصر، ط:4 لسنة 1418هـ، ج:2،ص:621 و622.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

الحاجات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة».[8] وإلى الغزالي يرجع الفضل في ذكر الضروريات الخمس التي اعتبر الشرع حفظها مصلحة واجبة الرعاية، وجعل الإضرار بها مفسدة واجبة الدرء.[9]

وقد سار غالب المؤلفين في الأصول والمقاصد على نهج الغزالي في اعتماد هذا التقسيم المقاصدي الذي يرتبها حسب الأهمية والأولوية، ولهذا التقسيم فائدة عظيمة في الاعتبار عند الاجتهاد والترجيح بين المقاصد عند التعارض واستحالة مراعاتها كلها في بعض النوازل. وعلى نهج الغزالي المذكور يرى الشيخ عبد الله بن بية أن كل المقاصد الجزئية أو الخاصة مهما اختلفت فإنها تندرج ضمن إحدى هذه الأنواع الثلاث المعروفة، وقد مثّل لذلك بمقاصد أحكام الأموال إذ يقول:« فالمقاصد المالية مثلا كالرواج والوضوح والثبات والحفظ والعدل ترجع في متعلقها إلى أحد المقاصد الثلاثة، فهي بحسب أكادتها أو تراخيها إما أن تكون من الضروري أو الحاجي أو التحسيني، وهنا يبرز الموضوع الثاني وهو معيار تصنيف الجزئيات في سلم الضروري والحاجي والتحسيني».[10]

3.أثر المقاصد في النظر الفقهي.

نصّ غير واحد من العلماء على أن إدراك مقاصد الشرع أحد أظهر الشروط الواجب توفرها في العالم المؤهل المتصدر للاجتهاد، ومن جملة هؤلاء العلماء الإمام الشاطبي شيخ المقاصد الذي يقول جازما:« إنما

---

[8] شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل . لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:1 لسنة 1390هـ/ 1971م. ص:161.

[9] ينظر في المستصفى ،لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة لسنة1413هـ/1993م.ص:174.

[10] مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بن الشيخ المحفوظ بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:5 لسنة 2018م، ص:326 و327.

تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها».[11]

يؤكد الإمام الشاطبي في هذا النص اختصاص أهل المقاصد بإدراك رتبة الاجتهاد وانحصار وصف المجتهدين فيهم وعدم تعديه إلى غيرهم، فالاجتهاد عنده يتألف من مرحلتين: أولهما فهم المقاصد والعلل على حقيقتها، والثانية القدرة على استنباط الأحكام وإجراء الأقيسة بناء على مراعاة تلك المقاصد التي تم التوصل إليها سابقا.

إن استحضار الفقيه للمقاصد الشرعية عند الاجتهاد يعصمه من الزلل والتوصل إلى فتاوى تعود بالهدم على المقاصد التي جاءت الشريعة لرعايتها، هذه الفائدة التي يحصلها الفقيه المستمسك بالمقاصد عبر عنها الدكتور عبد السلام الرفعي الذي يبين جذور النظر المقاصدي في الفقه قائلا: «النشأة لا تعني سوى تأسيس الاجتهاد الفقهي على قاعدة تنأى به عن الزلل، وتتجه به إلى الصواب، لأن التأسيس المراد به لغة عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله، وهو في الاجتهاد الفقهي قيام كل التصرفات القولية أو الفعلية على أساس حفظ المقاصد الشرعية، فإذا لم يحقق أي تصرف هذا الحفظ فلا قبل للشرع به».[12]

ومن أبرز فوائد اعتبار المقاصد في الاجتهاد الفقهي الصحيح تقويم الاجتهادات الخاطئة والمناهج المعيبة في النظر الفقهي واستمداد الأحكام الشرعية بناء على النظر المقاصدي إذ:« يتجلى أثر المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي في توجيهه توجيها مقاصديا، وهكذا فالمراد بتوجيه الاجتهاد الفقهي إصلاحه، وترشيده،

[11] الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة، سنة 1442هـ/2006م، ج:4،ص:272 و273.

[12] فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي، الناشر: إفريقيا الشرق – المغرب، سنة النشر:2004م،ص:137.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وتقويمه، لأن الاجتهاد هو المبدأ أو المفتاح للخير كله متى نشأ صحيحا، وهو المبدأ أو المفتاح للشر كله متى نشأ فاسدا».[13]

ولاشك أن تغييب النظر المقاصدي عند الاجتهاد أو الغفلة عن العناية بإرساء المقاصد وبيانها وبناء الفتاوى على مراعاتها استجلب على الأمة فوضى اجتهادية أبعدتها عن روح الشريعة، يرى أحد الباحثين المعاصرين أن البعد عن استحضار المقاصد عند الاجتهاد ينتج عنه مخاطر جسيمة على الاجتهاد الفقهي لأن:« معظم الزلات والانحرافات التي عرفها تاريخنا الإسلامي كانت ناتجة عن ابتعاد الناس عن ربط الأحكام بمقاصدها، وضعف إدراكهم الأسرار الإلهية لمختلف الأحكام الشرعية، مما أورث فهمًا معوجًّا لمعاني نصوص الكتاب والسنة، وتنزيلًا كليلًا في الواقعات المختلفة».[14]

ومن الجدير بالذكر أن لعلم المقاصد فوائد لا تحصى بالنسبة للمجتهد الذي يبتغي التوصل إلى الأحكام الشرعية عند تصدره للاجتهاد.فالمقاصد تعينه على الترجيح لدى التعارض بين الأدلة فما كان أقرب إلى تحقيقها فهو أولى بالصواب. وربما مكنه هذا العلم من فهم بعض الأحكام الشرعية المتسمة بالغموض التي يزول عنها الإجمال والغموض بالعلم بمقاصدها، وإدراك مرامي بعض النصوص الجزئية وتوجيهها وجهتها الصحيحة. ولا غنى بالمفتي أن ينظر في المقاصد الشرعية قبل فتياه ليعطي المستفتيَ الحكمَ الذي يناسب مقصود الشارع من تشريع الأحكام.

---

[13] فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي،ص:137.

[14] فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، لمحمد يسري إبراهيم،الناشر: دار اليسر القاهرة / مصر، ط:1 لسنة 1434هـ/ 2013م ، ص:268.

والمجتهد يحكِّم المقاصد عند الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف فيأخذ ما كان أقرب لتحقيق المقاصد والعمل بالمطلوب. والمقاصد ترشد المجتهد لاستنباط أحكام الوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل، ولا وجد له نظير يقاس عليه.[15]

المطلب الثاني:مفهوم فقه المهجروخصائصه.

1.دواعي التأصيل لفقه المهجر.

يقسم العلماء المتقدمون العالم إلى دار حرب وسلام، فدار السلام هي التي دخل أهلها في الإسلام وكان شرع الله محكّما فيها، ودار الحرب هي التي لا يدين أهلها بالإسلام فإما يعاهدون المسلمين أو يحاربونهم لأنهم يمنعونهم من إبلاغ الدعوة الإسلامية للناس جميعا لأنها رسالة عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية. يرفض بعض الباحثين المعاصرين هذا التقسيم ويقترحون بدلا منه أن يتم اعتبار الموقف من الرسالة في هذا التقسيم، فالمسلمون أمة الإجابة لأنهم استجابوا للدعوة فقبلوها، وغير المسلمين أمة الدعوة الذين ينبغي أن تتجه إليهم الدعوة الإسلامية حتى يستجيبوا لها، وبناء على هذا الاعتبار يمكننا تقسيم العالم إلى قسمين: دار الإجابة وهي دول العالم الإسلامي، ودار الدعوة وهي كل الدول التي لا يدين غالب شعوبها بالإسلام ولا يحكمها نظام سياسي وأعراف اجتماعية منبثقة عنه.[16]

والناظر إلى غالب دول العالم الحديث من غير الدول الإسلامية يتبين له أن هذه الدول تضم بين شعوبها أقلية مسلمة، سواء كانت هذه الأقلية من أهل البلد الأصليين ،أو من أجيال المهاجرين من الدول الإسلامية إلى تلك البلدان، أو من الداخلين الجدد إلى الإسلام من أبناء الشعوب غير المسلمة.

---

[15] ينظر في فقه النوازل للأقليات المسلمة، ص:268.

[16] ينظر في "من فقه الأقليات المسلمة"، لخالد محمد عبد القادر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:1 لسنة:1418هـ،ص:من 31 إلى 35.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

ولاشك أن وجود أقلية مسلمة داخل بلدان أغلبية سكانها لا يدينون بالإسلام يفرض على هؤلاء المسلمين وضعا خاصا من حيث قدرتهم على إقامة شعائر دينهم والاندماج في النسيج الاجتماعي للدول التي يقطنون بها. هذا الوضع الخاص يفرض على العلماء اللجوء إلى نوع خاص من الفقه يمكننا تسميته "فقه المهجر". وتتعدد المسميات التي أطلقها العلماء المعاصرون على هذا النوع من الفقه إذ يسميه بعضهم "فقه الأقليات" ويسميه البعض "فقه المواطنة" و "فقه دار الحرب" و"فقه التعارف"...

وقد تضمنت كتب العلماء الذين كتبوا في هذا الفرع من الفقه التأكيد على أنه ليس إلا امتدادا للفقه العام من حيث أصوله التي يرجع إليها، يقول الدكتور يوسف القرضاي في سياق بيانه لحقيقة هذا الفرع من الفقه:«إن فقه الأقليات المنشود، لا يخرج عن كونه جزءا من (الفقه العام). ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد كما هو واقع اليوم».[17]

وفي نفس السياق يأتي كلام الشيخ عبد الله بن بية الذي ما فتئ يؤكد حاجة الأقلية المسلمة إلى هذا النوع من الفقه قائلا:« ولهذا احتاجت إلى فقه خاص، ولا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة، وما ينبني عليهما من الأدلة؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب،إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم، وآرائهم العديدة والمتنوعة، والتي تمثل ثراء وسعة ، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس، حديثة بالنوع».[18]

[17] في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: دار الشروق، القاهرة / مصر ، ط:1 لسنة :1422هـ/2001م، ص:32.
[18] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية،، الناشر: مركز الموطأ، ط:3 لسنة 2018م، ص:253.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يظهر من خلال كلام الشيخين القرضاوي وبن بية أن هذا النوع من الفقه ليس مستحدثا فقد لقي العناية من علماء الأمة في مختلف العصور لكونه جزءا من الفقه الإسلامي العام، وقد اشتدت الحاجة إلى تمييزه بالتأليف والتقعيد في أيامنا هذه لاستفحال ظاهرة الهجرة وإقامة الأقليات المسلمة في دول لا يدين أهلها بالإسلام.

2.مفهوم فقه المهجر.

تعددت تعريفات العلماء لهذا النوع الجديد من الفقه الذي وإن اختلفت الأسماء التي أطلقوها عليه فإن تعاريفهم له تتقارب في المعنى لحد التطابق، ومن جملة هذه التعريفات ما جاء في كلام الدكتور يوسف القرضاوي الذي يصف فقه المهجر بأنه:« فقه بصير، فقه واقعي، فقه معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص، ومن قواعد الشرع ومقاصده، ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الإنسان».[19]

يتضمّن كلام الدكتور يوسف القرضاوي الإشارة إلى سمات هذا الفقه والتي تتمثل في الواقعية والمعاصرة، والانطلاق من محكمات النصوص والانضباط بمقاصد الشرع وقواعده، مع مراعاة القرائن الزمانية والمكانية التي تؤثر على حياة مسلمي المهجر.

ومن جملة من تصدر لتعريف فقه المهجر - أو الأقليات المسلمة - الشيخ عبد الله بن بية الذي استمد تعريفه لهذا النوع من الفقه من رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي يعتبر فقه المهجر مجموعة من :« الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام».[20]

[19] في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي،ص:29.
[20] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية، ص:252.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

لاشك أن إقامة المسلم خارج ديار الإسلام يضعه في مواجهة تحديات لا يواجهها المسلم المقيم في دار الإسلام، لذلك احتاج المسلمون في تلك البلاد إلى فقه خاص يراعي أوضاعهم الاستثنائية، وليس معنى ذلك أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بهم في مجملها مخالفة لباقي المسلمين، فالأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين واحدة لها شروط ورخص وضرورات يتم إعمالها في فقه المهجر رعاية لمقاصد الشرع وما تعلق بها من حفظ المصالح ودرء المفاسد.

ومن جملة من ندب نفسه لتعريف هذا الفرع من الفقه الدكتور محمد يسري إبراهيم الذي أسماه "فقه نوازل الأقليات المسلمة" والذي يعرفّه بأنه ذلك:«الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات

المسلمة خارج ديار الإسلام».[21]

وحاصل القول، ففقه المهجر هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية.[22]

3.خصائص فقه المهجروسماته.

لا خلاف في كون فقه المهجر جزءا من الفقه الإسلامي العام، وهذا لا يمنع من أن يختصَ هذا الفرع من فروع الفقه الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع الفقه المتعددة، وقد اعتنى بعض علماء الأمة الذين تعلقت بعض كتبهم بهذا النوع من الفقه الفريد بتفصيل القول في هذه الخصائص والسمات التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

---

[21] فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ص:71.

[22] ينظر في مقالة "فقه الأقليات أو فقه التعارف" ، للدكتور: جميل حمداوي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة، 1436هـ، ص: 156.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

- النظر إلى التراث الإسلامي بعين، والنظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فهو لا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل.

- الربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات المعاصرة وخصوصياتها الثقافية، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، وينطلق من الأحكام الشرعية لمعالجة مشاكل الواقع المعاصر بمجتمعات بلدان المهجر.

- الموازنة بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص.

- ردّ الفروع إلى أصولها، فهو يعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد وبعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

- بناء الاجتهادات الفقهية على قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كاختلاف دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.

- الحرص على الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع مد جسور التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج فيه والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.[23]

[23] ينظر في (في فقه الأقليات المسلمة)، للدكتور يوسف القرضاوي،ص:35 و36.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

4.مقاصد فقد المهجر.

يروم فقه المهجر تحقيق مجموعة من الأهداف والمقاصد التي يشترك في بعضها مع الفقه العام وينفرد ببعضها عنه، وقد اعتنى بعض العلماء والباحثين ببيانها وإبرازها والتي يمكنني إجمالها فيما يأتي:

- **إقامة الدين بين الأقليات المسلمة.**

وهذا هو المقصد الأعظم لهذا الفقه، ألا وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقليات المسلمة على مستوى الفرد والجماعة.فلا بد من إقامة الدين، وترك التفرُّق فيه، وإقامة الدين تتضمَّن إقامةَ الضرورات والحاجات ورعاية التحسينيات.فلا مناص من تمكين هذه الأقليات من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها، وجوهر شخصيتها المسلمة، سواء في ذلك الأفراد أو الجماعات.

- **تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله.**

من مقاصد هذا الدين في كل زمان ومكان دعوة الخلق إلى دين الحق، {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].وقال سبحانه: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: 14].والدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به.والمسلم الذي يقيم بين ظهراني غير المسلمين عليه أن يتحمل تبعة هذه الإقامة، وينهض بمسئولياتها، وإذا كانت تلك الديار قد مهَّدت سبيل الإقامة فيها والتحرك داخلها للدعاة؛ لم يعد هناك عذر للتقاعد عن هذا الواجب العظيم، وهو من أعظم أنواع الجهاد. - **التيسيرورفع الحرج.**

التيسير ورفع الحرج مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة المطهرة نفت عن المكلَّف العسر والمشقة بنصوصها وقواعدها ومقاصدها. قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}

[الحج: 78]، وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. وفي الحديث: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».[24]

- **تجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم.**

الأصل في الوجود الإسلامي خارج دياره أنه طارئ مؤقت بحاجات لا تلبث أن تزول، فيعود الأمر إلى نصابه، ويرجع المغترب إلى بلاده، كما كان الأصل السابق أن الإفتاء لأولئك المغتربين إنما هو فتيا لأفراد قليلين مبعثرين ومستضعفين.

وما فتئ الزمان يدور حتى تغير الحال، فزالت تلك الحاجات وبقيت الأقليات في تلك البلاد لم تبرحها، ووجد من أهلها الأصليين من دخل في دين المسلمين، ولم يرغب عن بلاده وموطنه، وتكاثر الناس في جماعات وطوائف، وانتقل وجودهم من عارض طارئ وفردي إلى ثابت مستقرٍ وجماعي.

ولم يكن بدٌّ من تغير الفتيا بتغير الظروف والأحوال، واستقواء المستضعفين بأنواع منوعة من أسباب القوة المادية والمعنوية، فبدأ الفقه يتجاوز مرحلة الظروف الطارئة والاستثنائية في حياة الأقليات الإسلامية، وينتقل عبر مرحلة انتقالية إلى فقه يقوم على القواعد والأصول الأساسية، وينشئ بها فقهًا تأسيسيًّا على المستقر الثابت من الأحكام، ولتبقى دائرة الأحكام والفتيا في الأمور الطارئة والاستثنائية في تقلُّص دائم، وتراجع مستمر.

وإذا كان المفتون في مرحلة سابقة أفرادًا مشتتين فقد غَدَوا منتظمين في مجامع فقهية، ومجالس علمية، تعنى بالشأن الفقهي الخاص بالأقليات ولا سيما في بلاد الغرب أوروبا وأمريكا.

---

[24] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، ج:1،ص:16، رقم الحديث:39.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

وإذا كانت السمة الغالبة على فقه المرحلة السابقة هو فقه الرخصة المبيحة، وفقه الضرورة الملجئة، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ فإن فقه العزائم ينبغي أن يحلَّ في محله وأن يأخذ مكانه باستحداث أوضاع قارَّة، وأحوال تتمكن فيها الأقليات من ممارسة إسلامها ومتابعة أحكامها بشكل صحيح ومستقرٍّ.[25]

خلاصة.

تعددت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة والتي تؤول إجمالا إلى اعتبارهم المقاصد في حقيقتها تلك الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة برعايتها في كل أبوابها وهي كذلك الأسرار والحكم الملحوظة للشارع كل حكم من أحكامها. وتعددت تقسيمات العلماء لأنواعها تبعا للاعتبارات التي يستحضرونها عند التصنيف، ولكن التقسيم الأشهر والأكثر فائدة للفقيه عند الاجتهاد هو التقسيم الثلاثي الذي يجعلها ثلاث مراتب متفاوتة الأهمية، وهي: الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

وقد اشتمل المبحث المنصرم الإشارة إلى الدواعي والظروف التي فرضت على علماء المسلمين العناية بالتأصيل لفقه المهجر وإرساء قواعده، علما أنه فرع من الفقه العام والقواعد التي ينبني عليها والأحكام التي يتم التوصل إليها لهما أشباه ونظائر في باقي فروع الفقه، فهو فقه قديم من حيث الأصل وحديث من حيث النوازل والمستجدات، فهو فقه يتعلق بالنظر في النوازل التي تطرأ في حياة مسلمي المهجر ويهتم بتوجيه الفتاوى المناسبة إليهم، ولهذا الفقه خصائص بعضها مشترك مع باقي فروع الفقه وبعضها يختص به وحده، وله مقاصد أبرزها الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الدين في بلدان المهجر، والتيسر ورفع الحرج عن مسلمي المهجر، والموازنة بين الرخص والعزائم بما يضمن حفظ ثواب الشرع.

[25] ينظر في فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، للدكتور محمد يسري إبراهيم،من ص:269 إلى 287.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

المبحث الثاني: مراعاة المقاصد في فتاوى مسلمي المهجر وأثره في الموازنة بين حفظ ثوابت الشرع وواجبات المواطنة.

تمهيد

يحتاج مسلمو المهجر إلى إقامة شعائر دينهم والالتزام بأحكامه وتشريعاته أسوة بباقي الشعوب الإسلامية التي رضيت بالله تعالى ربا، وبالإسلام دينا، والقرآن العظيم حكما. ويحتاجون في الآن نفسه إلى الاندماج الإيجابي داخل مجتمعات دول الإقامة، مع الحرص على أن يكون هذا الاندماج قائما على أسس سليمة تمكنهم من تحقيق المواطنة والالتزام بواجباتها دون أن يؤدي هذا الاندماج إلى التفريط في الهوية الإسلامية، ولا ريب أن النظر المقاصدي في أحوال ونوازل مسلمي المهجر كفيل بإسعافهم بالفتاوى التي تروم الموازنة بين واجبات المواطنة التي تقع على عاتقهم، وثوابت الشرع التي لا يسوغ التغافل عنها. ويأتي هذا المبحث لإبراز إسهام علم المقاصد في تمكن المجتهدين من القواعد والأسس التي تعصمهم من الزلل عند النظر الفقهي في نوازل مسلمي المهجر، عن طريق إصدار فتاوى تراعي واجبات المواطنة ودواعي اندماجهم في المجتمعات الغربية، دون أن يؤدي هذا الاندماج إلى الإخلال بثوابت الشرع التي. وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتكامل ليتضح من خلالها الأثر العظيم لعلم المقاصد في تحقيق الموازنة بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع. يتناول المطلب الأول عناية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإرساء قواعد المواطنة من خلال نماذج من القرارات التي أصدرها والتي تعد مرجعا للمجتهدين عند إصدار الفتاوى التي تروم إرساء قواعد المواطنة عند مسلمي المهجر، ويتعلق المطلب الثاني ببيان إسهام علم المقاصد وحفظ الضروريات الخمس التي تعد من ثوابت الشريعة العظمى من خلال عينات ونماذج من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، وأما المطلب الثالث:

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

فمداره على ذكر بعض القواعد الفقهية التي يتم إعمالها في الفتاوى الموجهة إلى أهل المهجر والتي يساهم إعمالها في رعاية مقاصد الشريعة وحفظ المصالح ودرء المفاسد. .

المطلب الأول: واجبات المواطنة في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وصلتها بالمقاصد.

تفرض المواطنة على مسلمي المهجر مجموعة من الواجبات ويستفيدون بسببها بجملة من الحقوق، ولاشك أن المواطنة التي نتحدث عنها هي أحد صور الاندماج الواجب على مسلمي المهجر بدول الإقامة، فالاندماج هو التفاعل الإيجابي مع مجتمعات دول المهجر دون الوقوع في فخ الانعزال المذموم، أو الذوبان المؤدي إلى التفريط في الهوية المرفوض، فالمواطنة في حقيقتها وضعية تيسّر حياة صاحبها لأنها تتسبب في حفظ مصالحه الضرورية التي تنبني عليها حياته، كما تسهم في تيسير حياته وجعلها خالية من المشقة الزائدة، وتوفر له ما يزين حياته من الأسباب والوسائل حتى تكون أكثر رفاهية وراحة، فالمواطنة في حقيقتها مراعاة لمقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة: الضرورات والحاجيات والتحسينيات.

وقد اهتم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالتنبيه إلى أهمية المواطنة والاندماج في المجتمعات الأوروبية من خلال كثير من الفتاوى والقرارات التي يصدرها والتي سأذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. العرف الأوروبي و أثره في قضايا المرأة المسلمة.

ترتبط المواطنة بالاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه المواطن عن طريق احترام أعرافه وعاداته وتقاليده، فما كان منها موافقا للشرع بوجه من الوجوه وجبت مراعاته عند الاجتهاد، لأن العرف أحد أدلة الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء. فمراعاة الأعراف الأوروبية التي لا تناقض الشرع ولا تهدم أركانه يؤول إلى حفظ مصالح مسلمي المهجر الضرورية والحاجية والتحسينية، ومن جملة القرارات الصادرة عن المجلس الأوروبي

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

للإفتاء تنبيهه المفتين في شؤون النساء بضرورة استحضار الأعراف الأوروبية قبل إصدار الفتاوى، وقد تضمن القرار التأكيد على مراعاة الأعراف الأوروبية عند الفتوى بما يتوافق مع مبدأ المواطنة، ومن جملة ما جاء في القرار تنبيهه :« المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقًا دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف».[26]

2. الأقليات المسلمة وتغير الفتوى.

ترتبط المواطنة بالحقوق والواجبات التي يستفيد منها كافة المواطنين الذين ينتمون للأغلبية أو الأقلية، وتحقيقا لاندماج الأقلية المسلمة داخل النسيج الاجتماعي الأوروبي أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا يؤكد على ضرورة استحضار المفتين للقاعدة المتفق عليها والتي تنصّ على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ولاشك أن مراعاة هذه القاعدة يسهم في التزام مواطني المهجر بواجبات المواطنة، ويمكنهم من الاندماج الإيجابي داخل المجتمع الأوروبي، هذا التأكيد على ضرورة استحضار المتغيرات التي تؤثر على فتاوى مسلمي المهجر هو الذي يؤكده القرار الذي جاء فيه ما نصّه :« يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظر في واقع الأقليات ويتفحص جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك

[26] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، منذ تأسيسه (1417هـ/ 1293) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ/2018) جمعها ونسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع، قرار رقم99(24/9) "العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة"، ص:166.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه».[27]

3. وثيقة مبادئ العيش المشترك.

إن جوهر المواطنة هو وقوف قانون الدولة على مسافة واحدة من جميع المواطنين دون أن ينال بعضهم معاملة تفضيلية، أو يلحق بعضهم حيف على مستوى حقوقهم المستحقة بناء على ما تقتضيه صفة المواطنة التي يلزم منها التساوي بين المواطنين في الاستفادة من الحقوق، وإلزامية الالتزام بالواجبات اتجاه الدولة والمجتمع. ومن أبرز لوازم المواطنة تحقيق العيش المشترك بين كافة المواطنين الذين ينتمون إلى الأغلبية أو الأقليات التي يوجد بينها اختلافات عرقية وثقافية وعقائدية، وتقديرا منه لأهمية العيش المشترك في تحقيق الاندماج الإيجابي بين المسلمين وغيرهم من مواطني دول المهجر فقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء قرارا أسماه " وثيقة مبادئ العيش المشترك" جاء في مطلعها: « إنه لمن المهم أمام المشكلات و والتحديات التي تعيشها البشرية في علاقات الناس بعضهم ببعض أن يتم التأكيد على أهمية العيش المشترك ومقتضياته. وإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد خصص دورته الخامسة والعشرين لبحث موضوع "العيش المشترك في أوروبا، تأصيلا وتنزيلا" يعلن بهذه المناسبة وثيقة مبادئ العيش المشترك من خلال صياغة كونية للقيم الإسلامية في هذا المجال،يخاطب بها جميع المواطنين الأوروبيين، حتى يتعاون الجميع لإقامة العيش المشترك على أسس سليمة وراسخة».[28]

---

[27] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، ، قرار رقم98(24/8) "الأقليات المسلمة وتغير الفتوى"، ص:165.

[28] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، ، قرار رقم100(25/1) "وثيقة مبادئ العيش المشترك"، ص:167.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

المطلب الثاني: حفظ المقاصد الضرورية في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء وأثره على مسلمي المهجر.

إن التوسط بين الغلو في الانغلاق على الذات والذوبان الكامل في بلدان الإقامة عند مسلمي المهجر لأمر شديد الصعوبة لدرجة أنه يشبه معادلة صعبة مستعصية على الحل، هذه الوضعية الاستثنائية لمسلمي المهجر هي التي أسفرت عن تأسيس هيئات علمية متعددة نصبت نفسها لإنتاج فقه يسهم في حل هذه المعضلة العويصة، أبرز هذه الهيئات المجلس الأوروبي للإفتاء الذي يتبنى خيار الاجتهاد الجماعي من أجل المساهمة في حل مشاكل مسلمي المهجر والإجابة عن النوازل التي يحتاجون لها من الأجوبة ما يوافق وضعيتهم الخاصة التي تتطلب نظرا مقاصديا صحيحا وإعمالا لمجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي تؤطرها مقاصد الشريعة وتوجهها إلى الوجهة الصحيحة، ولاشك أن اندماج مسلمي المهجر في بلدان الإقامة رهين بحفظ المقاصد الضرورية التي يؤدي حفظها إلى توفير أسس الحياة البشرية لهم، كما يؤدي الإضرار بها إلى اختلال نظام عيشهم داخل تلك البلدان التي اختاروا الإقامة بها، فالاندماج المنشود داخل بلدان المهجر والتحصين المأمول من التفريط في الهوية الإسلامية سبيله حفظ المقاصد الضرورية عند هذه الفئة من المسلمين. لذلك من الطبيعي أن يتجه الاجتهاد الفقهي إلى نظر مقاصدي يبتغي حفظ هذه الضرورات التي تنبني عليها الحياة البشرية، وقد رأيت أن أذكر نماذج من بعض الفتاوى التي جعلت حفظ المقاصد الضرورية غاية لها على سبيل التمثيل لا الحصر والله الموفق للخير والمعين عليه:

1. **حفظ الدين.**

أجمع العلماء على أن المسلمين أمة واحدة يجير عليهم أدناهم و لا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه ويسلمه لغير المسلم أو يتحالف مع غير المسلم ضد أخيه في الدين الذي تجمعه به رابطة العقيدة التي عبر عنها

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

العلماء بمبدأ "الولاء والبراء"، وقد شرع الله الجهاد لحفظ الدين واستخلاص الحقوق حتى تكون كلمة الله هي العليا، واستحضارا لهذا المقصد العظيم أصدر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء فتوى واضحة عنوانها "التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين" جاء فيها:« يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين. لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج».[29]

2. **حفظ النفس.**

اشتملت الشريعة على مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتوخى حفظ النفوس وتوفير أسباب حياتها، كما تضمنت أشد العقوبات في حق من يتسبب في إزهاق الأرواح المعصومة وجعلت من قتل نفسا بغير حق كالذي قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. ولاشك أن جملة من الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر تتوخى حفظ النفوس ومثالها الفتوى التي تفصل القول في حكم نقل الأعضاء والتي تضمنت أحكاما شرعية كثيرة ضابطها مساهمة هذا النقل في حفظ النفس وإنقاذها، فإن ترتب على هذا النقل تعريض لنفس المتبرع للخطر أو إضرار جسيم بجسمه فإن هذا النقل يصبح محظورا لعودته على مقصد حفظ النفس بالهدم، ومن جملة ما ذكر في هذه الفتوى ما يلي:

[29] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث قرار رقم17(6/1) "التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين"، ص:40.

- يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.
- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية.
- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.
- يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما.
- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يَأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته بهذا الأمر. أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.
- الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال من الأحوال.[30]

3. **حفظ العقل.**

جعلت الشريعة العقل مناط التكليف ورتبت على تعمد زواله العقوبات والزواجر فشرعت حد شرب الخمر وحرمت كل مسكر يؤدي إلى زواله، كما حرمت بيعه وعصره والجلوس على مائدته وتقديمه...وعلى الرغم من إجازة بعض الفقهاء لبيع الخمر لغير المسلمين إلا أن المجلس الأوروبي للإفتاء أفتى بتحريم ذلك رعاية لمقصد حفظ العقل في فتوى تفصيلية جاء فيها:« لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة

[30] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم18(6/2) "نقل الأعضاء"، ص:44.

أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها، وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (الطلاق :2-3) ويعلم أن البركة في الحلال وإن قل في نظره، والحرام ممحوق البركة لا خير فيه، والمؤاخذة عليه باقية على مكتسبه إلا أن يغفر له الله ويرحمه».[31]

4. **حفظ المال.**

جعلت الشريعة المال قوام الحياة الإنسانية وحرمت إعطاءه للسفهاء وحرمت تبذيره وشرعت حد السرقة والحرابة عقابا للمعتدين عليه، وقد أصدر المجلس فتوى تبيح اللجوء إلى التأمين التجاري في ظل غياب بديله الشرعي وهو التأمين التكافلي، على الرغم من وجود علة الغرر في هذا النوع من التأمين فإن الفتوى قد أجازت اللجوء إليه للضرورة القصوى ولكونه يؤول إلى حفظ أموال الناس ومصالحهم، لذلك أفتى المجلس بجواز - التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها: حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

- حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.[32]

5. **حفظ العرض.**

جاءت الشريعة بجملة من الأحكام التي تؤول إلى حفظ الأعراض وصيانة الأنساب من الاختلاط مما يؤول إلى حفظ النسل على نحو سليم موافق للفطرة والتي جبل الله الناس عليها، وقد تعددت الفتاوى الصادرة عن

---

[31] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث ، قرار رقم32(2/12) "بيع الخمر ولحم الخنزير في المطاعم"، ص:224.

[32] ينظر في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم23(6/7) "التأمين وإعادة التأمين"، ص:55.

المجلس التي كان حفظ الأعراض المقصد الأبرز من إصدارها، ومثالها تحريم المجلس لصنف من الزواج بنية الطلاق شائع في بريطانيا يتم فيه استقدام نساء من خارج بريطانيا والتناوب بين عدة أفراد على الزواج بهن لفترة محددة ثم تطليقهن، ولاشك أن هذا الزواج لا يتوافق مع مقصد حفظ الأعراض لما فيه من التحيّل على الشرع وتحريف لمفهوم الزواج، جاء في فتوى المجلس ما نصه:« إن عقد الزوجية ميثاق غليظ، الأصل فيه الاستدامة والإبقاء، إلا أن يطرأ ما يمنع من تحقق ذلك ويقتضي الفرقة وهذا الزواج الوارد في السؤال غير جائز؛ لما فيه من خروج عن هذا الأصل، ولما فيه من شبه بالنكاح المؤقت المعروف ب(نكاح المتعة) المحرم شرًعا. بل يزيد من تأكيد منع هذا الزواج اتفاق عدد من الأشخاص على تناوب هذا الاستمتاع وتداوله، ووجود جهات تنظمه وتساعد عليه باستقدام النساء من بعض الدول لهذا الغرض ، مما يجعل المرأة سلعة رخيصة. وفي هذا اعتداء على كرامة الإنسان».[33]

المطلب الثالث: قواعد فقهية وتطبيقاتها في فتاوى فقه المهجر.

إن فقه المهجر مجال خصب للكثير من القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية التي يتم إعمالها من قبل العلماء المجتهدين عند إصدار الفتاوى الموجهة لمسلمي المهجر، وفيما يلي ذكر لنماذج من القواعد الفقهية التي بنيت عليها بعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على سبيل الإيجاز والاختصار:

1. المشقة تجلب التيسير[34]

تسعى هذه القاعدة إلى تحقيق مقصد سام من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو مقصد رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وقد جاءت تفسيرا للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، ودلّت على أن الشريعة لا تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، أي: أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى تكليف الناس

[33] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم107(13/9) "الزواج بنية الطلاق"، ص: 294 و295.

[34] ينظر في شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط:2 لسنة 1409هـ/1989م، ص:157.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

بما يشق عليهم ويلحق العنت بهم، كما دلت على أن التيسير والتخفيف مراد ومطلوب من الشارع الحكيم، وأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائما رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يحمل الإنسان ما لا طاقة له به. وتظهر بعض مقاصدية هذه القاعدة بشكل جلي من خلال بعض قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومثالها : الفتوى التي ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين بالديار الأوروبية بتمكينهم من المحافظة على صلاتهم وعدم تضييعها: فتحقيقا لهذا المقصد وتطبيقا للقاعدة السالفة الذكر أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو تنعدم علامته كليا؛ دفعا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن. كما أجاز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضا بين صلاتي الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في المؤسسات إلا بمشقة وحرج.[35]

2. **لا ضرر ولا ضرار**[36]

جاءت هذه القاعدة لحماية المكلف من كل ضرر قد يلحقه، فقد جاءت بها الشريعة لتحقيق مقاصد عظيمة وغايات جليلة، تبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على مراعاة مصالح العباد وإثباتها، ومما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج والمشقة عن المكلف، وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو بالمعاملات، وفي نفي الضرر نفي للمفسدة، ونفي المفسدة هو تحقيق للمصلحة، وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا. وتتضح هذه المقاصد بشكل جلي من خلال بعض تطبيقاتها في فقه المهجر، ومنها: تصريح المجلس بتحريم إضرار الزوج الفاسق بزوجته التي يجوز لها طلب الطلاق منه لتعرضها للضرر منه بسبب فسقه، كما لا يجوز له الإضرار بها وتطليقها من غير بأس

[35] ينظر في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم3(3/3) "الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو انعدام علاماته الشرعية في بعض البلاد"، ص:294.

[36] ينظر في شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، ص:165.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

يدفعه إلى ذلك، جاء في الفتوى: «ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، وأن يصبر عليه، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها، لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة، وكسر قلب الزوجة، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة. ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث. وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرار امرأته بالطلاق بلا عذر، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عذر موجب».[37]

3. اليقين لا يزول بالشك.[38]

تهدف هذه القاعدة إلى رفع الحرج على الناس لأنها تعتبر اليقين أصلا معتبرا للحكم على الأشياء فلا يسقط بالشك ونقص الأدلة أو خفاء بعضها، والاستسلام للشك يوقع المسلمين في الاضطراب والوسواس ويشوش عقولهم عند أدائهم التكاليف الشرعية، لذلك تنبني الأحكام الشرعية على اليقين الذي لا يزول بالشك.

ومن أبرز تطبيقات هذه القاعدة من قبل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث اعتمادها في إثبات الأشهر القمرية ومنها شهر رمضان على الرؤية وهي سبيل اليقين دون التفات إلى غيرها من المسالك التي لا ترقى إلى إزالة اليقين الحاصل بالرؤية، جاء في الفتوى:« يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بطريق شرعي معتبر...وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار. فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرًعا في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلا عن

---

[37] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث،قرار رقم24(6/8) "طلب الطلاق من الزوج الفاسق"، ص:59.
[38] ينظر في شرح القواعد الفقهية، ص:79.

أن يقدم عليه، باتفاق العلماء».[39]

خلاصة.

لا ريب أن استحضار المقاصد في الاجتهاد الفقهي الموجه لمسلمي المهجر كفيل بتحقيق التوازن المنشود بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع التي لا يسوغ الإخلال بها.وبالنظر إلى المواطنة فإنها لا تعدو أن تكون مندرجة ضمن مقاصد الشرع بمراتبها الثلاثة، فالمواطنة الرشيدة تؤول إلى حفظ الضروريات الخمس التي تنبني عليها حياة الناس، وبها تتيسر حياتهم وتخلو من المشقة عن طريق مراعاة المقاصد الحاجية، ولا مانع من استفادتهم من المصالح التي تزين حياتهم بسبب الحقوق التي تنبني عليها وهو ما يتوافق مع المقاصد التحسينية التي لا ترى الشريعة بأسا في حفظها. وقد اعتنى المجلس الأوروبي للإفتاء بإرساء قواعد المواطنة ودعوة المجتهدين إلى استحضار ما يتعلق بها من ظروف عند الاجتهاد، كما اهتم المجلس بالتأكيد على حفظ ثوابت الشرع ومراعاة مقاصده الضرورية وما يتعلق بها من أحكام شرعية ثابتة من خلال مجموعة من الفتاوى التي أصدرها، وبالنظر إلى تلك الفتاوى فإننا نجد أنها اهتمت بإرساء قواعد المواطنة وحفظ ثوابت الشرع في الآن نفسه، فضلا عن الاستعانة بمجموعة من القواعد الفقهية التي يؤول إعمالها إلى بلوغ نفس الغاية وهي إرساء قواعد المواطنة وحفظ ثوابت الشرع، وقد أشرت إلى بعضها مرفقة بتطبيقاتها الفقهية على سبيل الاختصار في المطلب الأخير من هذا المبحث.

[39] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم1(3/1) "إثبات الشهور القمرية وخصوصا شهر رمضان "، ص:17 بتصرف.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

خاتمة

لا غنى للفقيه عن استحضار مقاصد الشريعة عند بذله الجهد للتوصل إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمستجدات، ولاشك أن الناظر في نوازل وأحوال مسلمي المهجر أشد احتياجا لمراعاة مقاصد الشرع أكثر من غيره إذا أراد أن يكون اجتهاده موافقا لجوهر الشرع، وبالنظر إلى العلاقة المتينة بين النظر المقاصدي والاجتهاد الفقهي المتعلق بنوازل مسلمي المهجر التي حاولت إبرازها من خلال هذه الصفحات القليلة فإن البحث حول هذه العلاقة المذكورة قد أسفر عن النتائج الآتية:

- أهمية علم المقاصد البالغة وفائدته العظيمة في توجيه الاجتهاد الفقهي إلى الوجهة الصحيحة وهي مراعاة مقاصد الشرع عند الاجتهاد والفتوى التي يؤدي النظر المقاصدي إلى عصمتها من الزلل و وضمان عدم مناقضتها لمقاصد الشرع.
- فقه المهجر في حقيقته لا يعدو أن يكون امتدادا للفقه العام فهو فرع عنه وقد ظهرت عناية العلماء المتقدمين به من خلال ما ألفوه من الكتب وما أصدروه من الفتاوى، فهو يرجع إلى نفس المصادر والأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية في مختلف فروع الفقه، وخاصية فقه المهجر يتعلق بالبحث عن الأحكام الشرعية والفتاوى الاجتهادية الموجهة للمسلمين الذين يعيشون خارج العالم الإسلامي.
- التحدي الأعظم الذي يواجهه العلماء المتصدرون لإصدار الفتاوى المتعلقة بمسلمي المهجر هو حملهم على الاندماج في مجتمعات دول الإقامة دون أن يصل هذا الاندماج إلى الذوبان الكامل في النسيج الاجتماعي لتلك الدول مما يهدد الهوية الإسلامية لهؤلاء المسلمين بالمحو والزوال، لذلك تبنى العلماء المفتون لأهل المهجر الاجتهاد الجماعي من خلال هيئات علمية أبرزها " المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" الذي يسعى

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
ISSN : 3009-5131
السنة : 2026

أعضاؤه من العلماء إلى إصدار فتاوى سمتها التوسط والاعتدال وتؤدي إلى تحقيق مسلمي المهجر للاندماج المنشود الذي يعبر عنه مفهوم المواطنة دون أن يقعوا في فخ فقدان هويتهم الإسلامية.

- إن حفظ مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية هو السبيل الأوضح للموازنة بين واجبات المواطنة وثوابت الشرع عند مسلمي المهجر، ومن الطبيعي أن تتجه الفتاوى إلى حفظ مقاصد الشرع بترتيبها المعروف حسب أولويتها والترجيح بينها عند التعارض بناء على ذلك الترتيب.

فقه المهجر مجال خصب لإعمال القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية المستفادة من النصوص عن طريق الاستنباط أو الاستقراء، وقد تضمن البحث إشارة موجزة إلى بعضها مع ذكر الفتاوى التي تضمنت إعمال هذه القواعد.

ملف الصحافة رقم: 04/2023 ص
3009-5131 : ISSN
السنة : 2026

مصادرومراجع البحث

- القرآن الكريم.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء- المنصورة/ مصر، ط:4 لسنة 1418هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- شرح القواعد الفقهية، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق/ سوريا، ط:2 لسنة 1409هـ/1989.
- شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل.لأبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:1 لسنة 1390هـ/ 1971م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:3 لسنة 2018م.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، لعبد السلام الرفعي، الناشر: إفريقيا الشرق ، المغرب، سنة النشر:2004م.
- فقه النوازل الأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، لمحمد يسري إبراهيم،الناشر: دار اليسر القاهرة ، مصر، ط:1 لسنة 1434هـ/ 2013م.
- في فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي،الناشر: دار الشروق، القاهرة ،مصر ، ط:1 لسنة :1422هـ/2001م.

- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلي الأوروبي للإفتاء والبحوث، منذ تأسيسه (1417هـ/ 1293) وحتى الدورة الثامنة والعشرين (1440هـ/2018) جمعها ونسقها وخرج نصوصها: عبد الله بن يوسف الجديع.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي،ط:5 لسنة: 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس/ دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة،ط:2 لسنة: 1428هـ/2007م.
- من فقه الأقليات المسلمة"، لخالد محمد عبد القادر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:1 لسنة:1418هـ.
- مشاهد من المقاصد، لعبد الله بن بن الشيخ المحفوظ بن بية، الناشر: مركز الموطأ، ط:5 لسنة 2018م.
- المستصفى ،لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 لسنة 1413هـ/1993م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز. دار الحديث، القاهرة، سنة 1442هـ/2006م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط،المغرب، ط2 1424هـ/2003م.
- **المجلات والدوريات العلمية.**
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، جمادى الآخرة، 1436هـ، مقالة "فقه الأقليات أو فقه التعارف"، للدكتور: جميل حمداوي.